جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

جريمتى القذف والسب عن طريق الهاتف النقال

دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والكويتي

إعداد الباحث
أحمد فلاح مطر وقيان الشمري

تحت اشراف
الاستاذ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد

١٤٤٤ هـ /٢٠٢٣ م

جريمتا القذف والسب عن طريق الهاتف النقال في التشريعين الكويتي والمصري

مقدمة:-

إن التطور العلمي والتقني في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية زاد من مخاطر الاعتداء على الحريات الشخصية، فضلا عن أن استعمال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة يضع رجال القانون أمام مشاكل عدة خصوصاً تكييف الوقائع التي نجمت عنها أو ارتبطت بها ، وذلك لعدم وجود قانون متكامل في الكويت ومصر يعاقب على الجرائم المستحدثة الناشئة عن إساءة استخدام التقنيات الفنية الحديثة في ارتكاب الجرائم .

ويعتمد المجتمع الحديث على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية السمعية والمرئية في الاتصالات، ومن بينها جهاز الهاتف النقال الذي له القدرة على الاتصال السمعي والمرئي عبر المسافات البعيدة، وذلك نتيجة تطور وتعدد خدماته الإلكترونية وامتزاج تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية مع تكنولوجيا الاتصال عن بعد ، وهذه الثورة التقنية في الاتصالات ألغت المسافات حتى أصبحنا نعيش نهاية الجغرافيا [١] .

وإزاء هذا التطور التقني في وسائل الاتصالات أصبحت صور السلوك الإجرامي تتسم بالغموض وعدم الوضوح والتعقيد، وصار لا يكفى لاكتشافها وإسنادها إلى مرتكبيها استخدام وسائل الإثبات التقليدية كالاعتراف وشهادة الشهود[٢] حيث أخذت أساليب الجريمة تتطور تبعاً لتطور المجتمع

---

[١] انظر، علي ، النمر أبو العلا ، الجديد في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ، ص ١٧ وما بعدها،

انظر ، عماد ، مكاوي حسن ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الطبعة الرابعة ، الدار المصرية اللبنانية للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢٢ وما بعدها ؛ سنو مي العبد الله ، الاتصال في عصر العولمة ، الدور والتحديات الجديدة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للطباعة و والنشر ، ٢٠٠١ ، ص ٧٣ وما بعدها .

[٢] يقلل البعض من أهمية تدخل قانون الجزاء المعاقبة كل شخص يسئ استعمال تقنيات أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية علي أساس أن المبدأ المستقر هو حرية الاتصال وبث واستقبال الرسائل الإلكترونية ، والذي لا يمكن فصله عن حرية التعبير أو الرأي .

Lepage, A., Libertés et droits fondamentaux a l'épreuve de l'internet, Droits de l'internaute Liberté d'expression sur l'internet Responsabilité, Paris, Lites, 2002,No. 358, p. 350.

إلا أننا ، نعتقد بضرورة تدخل قانون الجزاء لا للحد من حرية التعبير أو الفكر وإنما لتنظيمهما ومنع التجاوزات التي قد تحدث نتيجة إساءة استعمال هذا الحق فطبقاً للمادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة في روما عام ١٩٥٠ يجوز فرض عقوبات جزائية متي كانت لازمة لحماية حقوق الغير ، وبذلك قضت محكمة استئناف باريس :

الذي وقعت فيه[٣] فالجريمة التي ترتكب في القرون السابقة ما زالت ترتكب في القرن الحالي ولكن بأساليب مبتكرة وأدوات جديدة. ومع ذلك بقيت النصوص التشريعية جامدة بلا تطور لملاحقة الجناة.

لذا، فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يتأتى إلا بالاستعانة بالتطور العلمي والتقدم التكنولوجي في الكشف عن صور السلوك الإجرامي التي ترتكب بواسطة تقنيات الهاتف النقال ومقترفيها . الأمر الذى يستلزم إعادة النظر في القواعد القانونية المستقرة منذ زمن بعيد، فضلاً عن استحداث قواعد قانونية جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة وخاصة أحكام قانون الجزاء الذي يعتبر أكثر القوانين ردعاً لمواجهة هذه الجرائم ونظراً لما يترتب على جرائم إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية من آثار سيئة على المجتمع وما ينطوي عليها من اعتداء على تقاليد ومعتقدات ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء ، بات من الضروري مواجهة هذه الجرائم لخطورتها على الثوابت الاجتماعية والدينية في المجتمع .

ولا جرم أن جميع الأديان وقواعد الأخلاق تحرم المساس بالعرض أو الإخلال بالنظام العام [٤] أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بأي صورة أو وسيلة ، لأن هذه القواعد تحرص على صيانة الفضيلة ذاتها وحماية آداب المجتمع، فضلاً عن أن القوانين تعاقب على الأفعال اللاأخلاقية متى ترتب عليها الإضرار بالأفراد أو بالمصلحة العامة للمجتمع

إن تناول موضوع جرائم إساءة استعمال تقنيات الهاتف النقال بواسطة Bluetooth والرسائل الإلكترونية (MMS – SMS) من خلال قانون الجزاء هو موضوع دقيق ، ويثير العديد من المشاكل

CA Paris, 14e ch., sect. A, 30 Mai 2001, Juris- Data No 2001 -157815.

كما أن العقوبة الجزائية تعتبر أفضل الجزاءات التي يمكن تطبيقها للحفاظ علي حقوق الأفراد في المجتمع . بجانب إجراءات أخري كمنع نشر الصور المخالفة و إلغاء تراخيص مزودي خدمة الاتصالات والتأكيد علي عدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد التي هي في مواجهة دائمة مع حرية التعبير مع احتفاظ كل منهما بمجاله الطبيعي في إطار مسألة نشر أو عدم نشر ما يسيء للحياة الخاصة أو يسيء لحرية التعبير، انظر :

CA Paris, 14e ch., sect. A, 31 Oct. 2001, Comm. Com électr. Mars 2002, comm,No 50.

TGI Paris, réf., 18 Fév. 2002, Comm. Com électr. Juill-août 2002, comm., No 102..

[٣] يشكل النظام العام هدفاً أساسياً تسعي جميع الدول والشعوب علي اختلاف أجناسها إلي تحقيقه والحفاظ عليه. فالسلام والأمن والأمان من مستلزمات تحقيق الرفاهة واستقرار الشعوب والأمم . وكشف عن معيارين لتعريفه الأول ، يعد النظام العام ضرورة اجتماعية حيث يستند إلي فكرة الإجبار والإلزام. والثاني ، لتحقيقه لابد من التنظيم ، والفكرة التجريدية تستند إلي الهدف منه . وفيما يخص الأمن العام فإنه يتحدد كعنصر من النظام العام لحماية المجتمع من الأخطار .

[٤] انظر ، الصغير ، جميل عبد الباقي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار معلقا عليها بأحكام النقض حتي عام ١٩٩٣ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٧٢ ؛ حسن ، سعيد عبد اللطيف ، الحماية الإجرائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص ٢٣٧

بالنسبة لقانون الجزاء ، كمشكلة سريان القانون من حيث المكان والتي تتمثل في مدى انطباق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج بواسطة تقنيات الهاتف النقال ، متى تحققت بعض عناصرها على إقليم الدولة ، حيث يرتكب الجاني الفعل الإجرامي في مكان مختلف عن مكان تحقق نتيجته ، من خلال التقنية الفنية والبرمجة الإلكترونية التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة . فقد يتم إرسال الصور أو مقاطع الفيديو (السلوك الإجرامي) في مكان ، وتتحقق النتيجة الإجرامية (الإخلال بالحياء العام) في مكان آخر، وبالتالي تظهر مشكلة تحديد تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي لاحتساب مدة التقادم ، أو كيفية محاكمة الجاني ومعاقبته وبيان القانون الواجب التطبيق كما يثير الموضوع - المطروح على بساط البحث - مشكلة تحديد طبيعة الأنشطة والتكييف القانونى لهذه الأفعال التى تقع باستعمال الهواتف النقالة حيث يتوقف على تحديدها معرفة القانون الذى يحكم هذا النشاط أو ذاك . فقد ترتب على حداثة تقنيات الهاتف النقال وتدويل شبكات الاتصالات وجود فراغ تشريعي يصعب معه تحديد طبيعة الأنشطة التي تمارس من خلال تقنيات الهاتف النقال ، حيث يعتمد على تحديدها معرفة القانون الواجب التطبيق على هذا الفعل أو ذاك . فإن كنا نتحدث - مثلاً - عن جرائم المطبوعات التي تقع بواسطة الهاتف النقال، فهل القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر هو الواجب التطبيق على هذه الجرائم مع العلم بأن مفهوم الصحف في الكويت مازال مرتبطاً نسبياً بفكرة المطبوع. أم تخضع لبعض التشريعات الأخرى الصادرة في دولة الكويت كالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع وكذلك القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالإعلام السمعى والمرئى . أم القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الهاتفية والاتصالات اللاسلكية وأجهزة التنصت هو الواجب التطبيق – أم قانون الجزاء؟ .

وترتيبا علي ما تقدم سنقسم هذا البحث الي المطالب التالية:-

المطلب الأول:- جريمة القذف في القانون الكويتي.

المطلب الثاني:- جريمتا السب والقذف في القانون المصري.

المطلب الثالث:- العقوبات المقررة لجريمتي السب والقذف

المطلب الأول
جريمة القذف في القانون الكويتي

تمهيد وتقسيم :-

يقصد بالقذف إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من تنسب إليه إسناداً علنياً بصورة عمدية [٥] وتعرف المادة ٢٠٨ من قانون الجزاء القذف بأنه "كل من أسند الشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذى سمعته.....".

وبينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت أنه "وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين والغرامة ... إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض".

وفي مصر ، فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات القذف بأنه يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه" .

وبينت المادة ١٧١ من ذات القانون أنه كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علنا أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل ... ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية ... أو أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى".

وتنص المادة ٣٠٨ مكرراً من ذات القانون على أن [٦] كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠٢) .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٠٨).

---

[٥] أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر الصادر في ٣ مارس . ١٩٥٥

[٦] أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ ، الوقائع المصرية ، العدد ١٨ مكرر الصادر في ٣ مارس ١٩٥٥

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : أركان جريمة القذف في القانون الكويتي.

الفرع الثاني: جريمة السب في القانون الكويتي .

الفرع الأول
أركان جريمة القذف في القانون الكويتي

بالبناء على ما تقدم، يشترط لقيام جريمة القذف باستعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية توافر ثلاثة عناصر هي : إسناد واقعة حقيرة محددة للمجنى عليه لو صحت لوجب عقابه أو احتقاره ؛ استعمال الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية أو اللاسلكية في إسناد هذه الواقعة ؛ الإساءة أو التشهير بالمجنى عليه . وذلك وفقاً لما ورد في قانوني إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت الكويتي والعقوبات المصري .

أولا : الركن المادي :

يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة إسناد واقعة مشينة إلى المجنى عليه باستعمال تقنيات الهاتف النقال لو كانت صادقة لأوجبت عقابه أو احتقاره من أهل وطنه .

ويعني ذلك ، أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أربعة عناصر : الأول ، فعل الإسناد. والثاني ، موضوع الإسناد. الثالث ، المسند إليه الواقعة المشينة أى المقذوف أو المجنى عليه . الرابع ، استعمال تقنيات الهاتف النقال .

١. فعل الإسناد : يقصد به نسبة واقعة معينة مشينة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارات الرمزية أو مقاطع فيديو أو الصور.

ويقصد بالقول كل تعبير عن المعنى شفوياً وسواء كانت المحادثة باللغة المحلية أو بغيرها أو شعراً مادام يؤدى إلى المعنى المقصود.

أما الكتابة ، فتعني كل إفراغ للمعنى في حروف لتكوين عبارات مشينة في حق المقذوف باستخدام لوحة مفاتيح الهاتف النقال . ويقصد بالإشارات الرمزية كل ما يشار إليه رمزاً وتجسيداً لمعنى خاص ، فإذا كانت هذه الإشارات تنسب واقعة محقرة إلى شخص محدد قام بها القذف . أما الصور ومقاطع فيديو فتعنى نقل القائم على الطبيعة على جهاز الهاتف، وتختلف مقاطع الفيديو عن

الصور في أنها متحركة ومتى كانت هذه المقاطع والصور تنسب واقعة محقرة إلى شخص محدد سئل الفاعل عن جريمة القذف متى توافرت شروطها.

ويستوى أن يكون فعل الإسناد للمقذوف من إنشاء القاذف نفسه بناء على معلوماته الخاصة أو أعاد نشرها إلى الغير بذات الوسائل[٧] ، ويكفى أن يكون الكلام أو الكتابة وصل إلى شخص واحد أو عدد من الأشخاص ولو كان قليلاً، وسواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة من الرسائل أو الصور أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ما دام حصل ذلك بفعل القاذف أو كان نتيجة حتمية لفعله[٨]، كما يستوى أن يكون الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو الكتابة .

فقد قضت محكمة النقض [٩] بأن المداورة في الأساليب الإنشائية مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهى أحرى منها بترتيب حكم القانون مادامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها".

وإيراد معنى اللفظ يعد تكييفاً قانونياً يخضع لرقابة محكمة الجنح المستأنفة [١٠] ولما كانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه [١١] ، فإنه يلزم ألا يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ مما يحيلها عن معناها. ويجب أن تتضمن الواقعة المنسوبة للمقذوف ما يوجب احتقاره عند أهل وطنه أو عقابه . فإذا تخلفت هذه الصفة في الواقعة فلا جريمة .

---

[٧] نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١ ، رقم ١٨١ ، ص ٩٢٩ .

[٨] نقض ١٥ ديسمبر ١٩٩٦ ، طعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٠ق، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، ص ٤٧ ، يناير ١٩٩٦، ص ١٣٥١ .

[٩] نقض ٢٧ فبراير ١٩٣٣، ، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٩٦، ص ١٤٠ .

[١٠] القضية رقم ٢٠٠٤/١ مباحث أمن الدولة جنح المستأنفة، بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ ، (غير منشور) نقض ٨ يناير ١٩٩٦ ، الطعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٦٤ق، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، س ٤٧ ، يناير ١٩٩٦ ، ص ٢١ .

[١١] تمييز ٢٠٠٤/١/٦، الطعن رقم ٢٣٧/٢٠٠٢جزائي ، مجلة القضاء والقانون ، س٣٢، ج١، يناير ٢٠٠٧ ، ص ٤٢٧؛ نقض ٨ يناير ١٩٩٦ ، الطعن رقم ٢٩٧٧ لسنة ٦٤ق، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، س ٤٧ ، يناير ١٩٩٦، ص ٢١ .

وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض[١٢] بأنه من المقرر في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف ، هو بما يطمئن إليه قاضى الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ ما يحيلها عن معناها. كما أن تحرى الألفاظ للمعنى الذي تستخلصه المحكمة يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدمات مسلمة.

٢.موضـــوع الإســـناد : لقيام الركن المادي في هذه الجريمة لابد من توافر صفتين في موضوع الإســـناد : الأولى ، أن تكون محددة . الثانية ، أن يكون من شأنها لو كانت صادقة لاستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه .

- أن تكون الواقعة محددة : بمعنى أن يكون موضوع الإسناد واقعة معينة ومحددة ، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الســـب كأن ينسب الجاني إلى المجنى عليه بواسطة رسائل إلكترونية أنه اختلس أموالاً من الشـــركة التي يعمل بها أو أخذ مبلغاً من المال نظير إنجازه لمعاملة في الجهة التي يعمل بها ، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة الســـب حيث لا يشـــترط لتحققها أن يكون موضوع الإسناد واقعة محددة بل يكفى مجرد إسناد صفة شائنة تنسب إلى المجنى عليه .
- أن تكون الواقعة مســـتوجبة العقاب أو الاحتقار أى أن تكون الواقعة المســـندة للمجنى عليه يعتبرها القانون جريمة أياً كانت جســـامتها ومقدار عقوبتها ويستوى أن تكون عمدية أو غير عمدية، تامة أو مجرد شروع ، ومتى كان الفعل المنسوب للمقذوف غير مجرم فلا تقع جريمة القـــذف . كمـــا تقع هذه الجريمة إذا كانت الواقعة منافية للقيم الأخلاقية أو التعاليم الدينية أو التقاليد الاجتماعية من شأنها أن تحط من قدر المجنى عليه لدى أفراد المجتمع الذي يعيش فيه أو زملائه في العمل أو المهنة.

وحرى بالذكر، أنه لا يشترط لوقوع جريمة القذف أن تكون الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه كاذبة [١٣] فالقانون يعاقب على مجرد إســـناد الواقعة سواء كانت صحيحة أو كاذبة أو يعتقد الجاني

---

[١٢] نقض ٢٨ يناير ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، ص٤٣ .

[١٣] عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤٨ .

صـــحتها ، فصـــحة الواقعة المنسوبة لا تبرر جريمة القذف إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة (م ٢١٣ جزاء) . كأن تصـــدر الأقوال أو العبارات المرسلة عبر تقنيات الهاتف النقال من موظف أو غير موظف تنفيذاً لحكم القانون أو أنها لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار فى اجتماع عقد وفقاً للقانون أو أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات كقاض أو مدع أو محام أو شاهد في الدعوى .

كما يستوى أن يكون النشر في هذه الحالات قد تم بحسن نية أو بسوء نية.

٣. المسند إليه الواقعة أو المقذوف : يجب أن يكون المجنى عليه متلقى المكالمة أو الرسالة ولكن من الممكن أن يكون المجنى عليه شخص آخر تدل عليه الرسالة أو المكالمة ؛ فاشتراط ذلك يؤدى إلى تضييق من نطاق القذف ويخل بالهدف من التجريم . لذلك فقد يكون المقذوف قريباً أو صديقاً لمتلقى المكالمة أو الرسالة أو شخصاً آخر.

وعلى ذلك ، فإن بثت رسالة على هاتف شخص ما تتضمن عبارات القذف لشخص آخر محدد فإن جريمة القذف تقع في هذه الحالة ويجوز للأخير تحريك الدعوى . وإذا كان الغالب في المقذوف أن يكون شخصاً طبيعياً إلا أنه من الممكن أن تقع جريمة القذف في حق الأشخاص المعنوية (هيئة نظامية [١٤] – شركة – مؤسسة – جمعية نفع عام) ، ويطلق اصطلاح الأشخاص المعنوية على كل الجهات التي يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية[١٥]. فيكون لها ذمة مالية مستقلة وجنسية واسم موطن . كما تكتسب حقوقاً وتتحمل بالتزامات .

ومتى ما وقعت العبارات الشائنة على الشخص المعنوي بشكل محدد تحديداً كافياً بحيث يستطيع كل من تلقى الرسالة أن يستدل بدون عناء على أن المقصود بالقول أو الكتابة التي تتضمن مساساً بالشرف والاعتبار هو ذلك الشخص المعنوي تكون جريمة القذف قد تحققت إذا ما توافرت باقي شروطها ، أما إذا لم يكن التعيين كافياً لتحديد الشخص المعنوي المسند إليه العبارات فلا تقوم الجريمة

---

[١٤] يقصد بالهيئة النظامية كل هيئة تتمتع بوجود مستمر في المجتمع وتمارس بمقتضي الدستور أو القوانين الأساسية المكملة لها قدراً من السلطة العامة كالمحاكم والنيابة العامة. للمزيد انظر ، شمس ، رياض ، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول ، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٤٧ ، ص ٣٧٤ وما بعدها : عبد اللطيف ، أحمد ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص١٥٩.

[١٥] عبد الظاهر ، أحمد ، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

. وأما إذا وجهت العبارات الشائنة لأحد أعضاء الهيئة النظامية أو أحد مديرى الشركة فإنها لا تمتد بالضرورة إلى الشخص المعنوي ذاته وإنما تقتصر على المساس بشخص أحد المديرين .

وإن كنا نرى أن العبارات الشائنة الموجهة إلى بعض أعضاء أو مديري الشخص المعنوي قد تمس أيضاً الشخص المعنوي ذاته ، ففي هذه الحالة تتعدد الجرائم بالرغم من كون الجاني قد ارتكب فعلاً واحداً . مثال ذلك ، إرسال أو بث رسائل إلكترونية MMS – SMS على أجهزة الهواتف النقالة تتضمن عبارات تسيء لموظفى إحدى الشركات وتشير إلى خسارة الشركة لأكثر من نصف رأس مالها بسبب مخالفات ارتكبت من قبل أعضاء مجلس الإدارة .

وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض[١٦] بوقوع جريمة القذف في حق المصرف بسبب قيام الجاني بنشر ما يمس سمعة المصرف ويهز ثقة الجمهور فيه ؛ حيث إن المصارف المالية بطبيعتها حساسة وقد تضار بأقل تعريض لسمعتها مهما كان فعل القاذف ضئيلاً وحجته واهية ووسيلته في النشر تقليدية أو حديثة .

كما تقع جريمة القذف في حق العائلات متى ما تضمنت الصور أو الأفلام أو العبارات المرسلة بواسطة تقنيات الهاتف ما يخدش سمعتها ويمس شرف الأسرة بأكملها دون أن يقتصر على أحد أفرادها. مثال ذلك ، بث رسالة إلى أفرادها تتضمن عبارات تفيد بأن أفراد الأسرة يستغلون مسكنهم لممارسة الدعارة .

ونخلص مما سبق ، إلى أنه يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون المجنى عليه هو من تلقى المكالمة أو الرسالة أو صاحب الهاتف المرسل إليه (شخص طبيعي أو معنوي) أو شخص آخر معين تعييناً كافياً، ولكن لا يشترط التعيين بالاسم وإنما يكفى أن تكون عبارات القذف موجهة لشخص ما استنتاجاً ، ولو كانت الرسالة خالية من ذكر اسم الشخص المقصود، ومسألة تعيين الشخص المقذوف هي من مسائل الواقع تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب عليها في ضوء عبارات القذف وظروف وملابسات الدعوى .

٤. استعمال تقنيات الهاتف النقال في إسناد الواقعة : تقع جريمة القذف باستخدام أية وسيلة من وسائل التعبير من خلال تقنيات الهاتف النقال . فمن خلال هذا الجهاز يمكن نسبة واقعة معينة إلى شخص متلقى المكالمة بالقول أو الكتابة أو الصور أو مقاطع فيديو .

---

[١٦] نقض ٢٢ فبراير ١٩٣٢، ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، رقم ١٤٢٥ بم ص ٤٦٦

كما تتحقق هذه الجريمة باستعمال تقنيات الهاتف النقال بالقول أو الكتابة بشكل مباشر أو تسجيل متى وصلت عبارات القذف إلى عدد غير معين من الأشخاص بواسطة هواتفهم النقالة وبالتالي تتحقق بواسطة الأفعال المؤثمة. وحتى لو اطلع عليها شخص آخر غير المجنى عليه .

ومتى كانت العبارات الشائنة موجهة لشخص آخر غير صاحب الجهاز ، فإنها تخضع للقواعد الواردة في قانون الجزاء . وبالتالي يستوي أن يوجه الجاني القول أو الرسالة الإلكترونية أو الصورة أو مقطع الفيديو إلى المجنى عليه نفسه أو يرسلها تليفونياً لشخص سواه ويطلب منه إبلاغ المجنى عليه بعبارات القذف.

ثانيا : الركن المعنوي :

جريمة القذف عمدية ، يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة [١٧] ، وبالتالي يلزم أن يكون الجاني عالماً بأن القول أو الرسالة التي يبثها من خلال تقنيات الهاتف النقال تسند إلى المجنى عليه واقعة معينة تستوجب عقابه أو تؤذى سمعته، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك .

كما يتعين أن تتجه إرادة الجانى إلى إتيان الفعل المعاقب عليه بهدف الإساءة أو التشهير بالمجنى عليه ، فلا جريمة إذا لم يتعمد الجانى ذلك كأن وقع الفعل منه عرضاً. حيث يتطلب المشرع الكويتي في جريمة القذف التي تقع باستخدام وسائل الاتصالات الهاتفية قصدا جنائيا خاصا.

وحسناً فعل المشرع في القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت حيث تطلبت المادة أولى مكرر منه ضرورة توافر نية خاصة لدى الجاني وقت ارتكابه للجريمة وهي نية الإساءة أو التشهير بالمجنى عليه . فإذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامى دون أن تتوفر لديه نية الإضرار أو التشهير بالمجنى عليه فلا جريمة. مثال ذلك ، قيام شخص بكتابة رسالة على جهازه تتضمن قذفاً، ثم قام ببثها لصديق له كنوع من اللهو أو كتبها ولم يرسلها بإرادته، وإنما لخلل أصاب جهاز الهاتف ترتب عليه بث هذه الرسالة إلى جميع أجهزة الهواتف المخزنة

---

[١٧] حسنى ، محمود نجيب ، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص ٦٤٢ .

أرقامها على Memory Card الخاص بجهاز المرسل . ففي هذه الحالة يكون من الصعب القول بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل في جريمة القذف عبر الهاتف النقال [١٨] .

وتعاقب المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت كل من أساء عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء ..... فضلاً عن المصادرة الوجوبية للأجهزة ووسائل الاتصالات أو غيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة.

ويعاقب المشرع المصري في قانون العقوبات كل من قذف غيره بطريق التليفون بالحبس (م٣٠٢ ع) وإذا تضمنت عبارة القذف طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة بالحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد (١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧) من قانون العقوبات .

- تحريك الدعوى الجزائية :

لا يجوز للإدارة العامة للتحقيقات [١٩] أو النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة القذف باستعمال تقنيات الهاتف إلا بناء على شكوى شفوية أو مكتوبة من المجنى عليه أو من وكيله المحامي . سواء تم تقديم الشكوى للشرطة التي تحيلها بدورها للمحقق المختص بدائرة الشرطة أو مباشرة إلى النيابة العامة. ويلزم تقديم الشكوى خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وذلك

---

[١٨] قضت محكمة النقض في مصر بأن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف والسب من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوي وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج بمجرد التشهير بالمجني عليه علنا يكون قد دل علي سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوي القصور في التسبيب". انظر: نقض ١٥ ديسمبر ١٩٩٦ ، طعن رقم ١١٦٣٢ لسنة ٦٠ق، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية، ص ٤٧ ، يناير ١٩٩٦، ص ١٣٥١ .

[١٩] خص المشرع الكويتي في المادة ٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية النيابة العامة بسلطة التحقيق والادعاء والتصرف في الجنايات بينما أوكلها في الجنح للمحققين التابعين لوزارة الداخلية أو لضباط الشرطة وفقا للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من وزير الداخلية. ومع هذا فقد أجاز للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين في دائرة الشرطة للتحقيق فيها كما سمح لوزير الداخلية أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في أية جنحة إذا رأي من ظروفها وأهميتها ما يتطلب ذلك.

تطبيقا للقواعد العامة في قانون الجزاء حيث خلا القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت من تحديد الفترة التي يجب تقديم الشكوى خلالها بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وهذا قصور يجب أن ينزه المشرع عنه.

ومن المعلوم أن جريمة القذف إذا ما وقعت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر وجب تقديم الشكوى خلال ثلاثة شهور من تاريخ النشر (م٢٠) . أما إذا رفعت الدعوى الجزائية عن جريمة القذف باستعمال تقنيات الهاتف بعد مضى خمس سنوات من وقوع الجريمة فإنها تكون غير مقبولة.

- الصـــلح والعفو الفردي : لما كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة القذف لا ترفع إلا بناء على شكوى من المجني عليه فإنه يجوز للأخير العدول عن شكواه . ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم يترتب عليه كل ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار. كما يســـتطيع المجنى عليه العفو والصـــلح مع المتهم حتى بعد صـــدور حكم نهائي بإدانته إذا قدم طلبا بذلك للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم للنظر فيه وتطبيقا لذلك ، قضت المحكمة بقبول عفو المجنى عليه عن المتهم ليترتب على هذا العفو ما يترتب على الحكم الصادر بالبراءة من آثار عملا بأحكام المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . وذلك بعد أن طلب المجنى عليه رغبته فى العفو عن المتهم بكامل أهليته . بالرغم مما تبين للمحكمة واستقام الدليل اليقيني على صحة نسبة جريمة إســـاءة اســـتعمال الهاتف وقيام المتهم بالتلفظ بعبارات الســـب والقذف فى حق المجني واعترافه بالواقعة المنسوبة له[٢٠].

[٢٠] القضية رقم ٢٠٠٧/٣٧٤٧ جنح عادية – ٢٠٠٧/٧٧ المدينة ، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩.

الفرع الثاني
جريمة السب في القانون الكويتي

يقصد بالسب [٢١] تعبيراً يخدش شرف الشخص واعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

في الكويت ، تعاقب المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت كل من أساء عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية إذا اشتمل الفعل على ألفاظ بذيئة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . فضلاً عن مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة .

أما عن الوضع فى مصر، فتنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات على أن[٢٢] "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.وتعاقب المادة ٣٠٦ مكرر "أ" من ذات القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول

---

[٢١] رمضان ، عمر السعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٩٩ وما بعدها ؛ عبد الستار ، فوزية، مرجع سابق، ص ٥٩٢؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٥٨٦ : الصغير ، جميل عبد الباقي ، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص ٣٥٢؛ المنشاوي ، عبد الحميد ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص ١٠٩ وما بعدها.

[٢٢] رفع الحد الأقصي للغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكان نصها قبل التعديل لا تزيد علي مائة جنية ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرراً، في ١٩٩٦/٦/٢٠ ، ثم أخيراً بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ .

أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع بطريق التليفون [٢٣].

وتنص المادة ٣٠٨ مكرراً من ذات القانون على أن "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ . وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بما يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ .

وكما أسلفنا أن الأشخاص المعنوية قد تتعرض للاعتداء على سمعتها أو اعتبارها ما دامت عبارات السب تهدف إلى الحط والتحقير والتقليل من شأنها. فالشخصية المعنوية ما هي إلا صفة أمام القانون تمثل مجموع الأشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم الشخص المعنوى، وأن ما يحيق بهذا الشخص تنصرف أضرارها إلى الأشخاص القائمين عليها ويكون مباشراً عليهم ما دام الهدف من عبارات السب لم يكن بأي حال من الأحوال يبتغى الصالح العام وإنما النيل والحط والتحقير والتقليل من شأن الأعضاء القائمين على الشخص المعنوى . [٢٤]

---

[٢٣] أضيفت بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وأخيرا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ .

[٢٤] قضت محكمة جنح العجوزة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ (حكم غير منشورة) بمعاقبة رؤساء تحرير جريدة صوت الأمة وجريدة الدستور وجريدة الفجر وجريدة الكرامة بالحبس وتغريمهم ٢٠،٠٠٠ جنيه وكفالة ١٠٠٠٠٠ جنيه لإيقاف الحكم وإلزامهم متضامنين بدفع تعويض قدره ١٠٥ جنيه حيث إن المتهمين خالفوا المبادئ التي وردت في ميثاق الشرف الصحفي مسلطين أقلامهم الجائرة وأحبارهم الكاذبة علي الحزب الذي تشكل منه الحكومة فراحوا يرمونه للمجتمع بأخبار كاذبة وعبارات قاسية وتشويه أضر ويضر بمصلحة البلاد في الداخل والخارج غير عابثين بخطورة تلك الأخبار التي من شأنها أن تؤثر في مصداقية الحزب والحكومة ومركزها في المجتمع الدولي والمحلي، وأضافت المحكمة إلي أن العبارات التي حملت السب لم تكن تهدف إلي المصلحة العامة وإنما كانت تهدف إلي تحقير الحزب الحاكم ورموزه ورئيس مجلس الوزراء عضو المكتب السياسي بالحزب أو الأمين العام المساعد وغيره ويكفي للتأكد علي توافر ذلك القصد بيان تمسك به المتهمون بحق النقد المباح أو عدم مسئوليتهم عنه وهو الأمر الذي يتوافر معه القصد الجنائي فضلاً عن توافر الركن المادي. كما أشارت المحكمة إلي أنه لما كان الحزب السياسي هو جماعة منظمة ويقوم علي مبادئ وأهداف مشتركة ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي ويضع الحزب شروط تلك العضوية للانضمام له، ثم كل ما يتعلق بالحزب فمن الطبيعي أن يتعلق بأعضائه.

وذلك كله بالرغم من غياب نص صريح في قانون الجزاء ينص على ذلك . وهذا ما سبق أن تناولناه فى موضوع جريمة القذف باستعمال تقنيات الهاتف النقال .

١-الركن المادي :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بقيام الجاني بإسناد العبارات الشائنة أو الخادشة لحياء المجنى عليه دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة له باستخدام تقنيات الهاتف النقال سواء كان ذلك بالقول أو بأي فعل مادى ككتابة رسائل إلكترونية Bluetooth, MMS, SMS وإرسالها لمتلقى المكالمة . فالمشرع جرم في المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات كل من أساء عمداً استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية بأن اشتملت محادثته أو رسائله الإلكترونية على ألفاظ بذيئة تخدش حياء من أُرسلت له أو اعتباره دون أن يشتمل هذا الفعل على إسناد واقعة معينة له [٢٥] .

ويعتبر سباً كل ما يخدش شرف الشخص واعتباره بإلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره [٢٦] . كمن يصف آخر بأنه نصاب ، عربيد ، غير متربى . فقد قضت محكمة جنح الفروانية بإدانة المتهم الذي دأب على الاتصال بالمجنى عليه وإزعاجه والتلفظ بعبارات السب قائلاً له : يا حمار[٢٧] كما قضت المحكمة فى قضية أخرى بقيام جريمة السب باستعمال تقنيات الهاتف النقال حيث أرسلت المتهمة إلى المجنى عليها رسائل SMS تتضمن عبارات سب[٢٨].

كما يعد سباً توجيه عبارات الغزل للنساء باعتبارها تخدش حياء المجنى عليها ويخل بشرفها واعتبارها سواء كانت صريحة أو ضمنية متى قام الدليل على أنه يقصد وصف المجنى عليها أو جرح كرامتها على الرغم مما في ظاهره من إطراء.

ولا تقوم جريمة السب إلا إذا كانت تتضمن ألفاظاً أو عبارات موجهة لصاحب الهاتف أو متلقى المكالمة أو الرسالة أو لشخص آخر معين تعييناً كافياً، ذلك أن الاعتداء على الشرف غير متصور

---

[٢٥] القضية رقم ٢٠٠٧/٣٧٤٧جنح عادية – ٢٠٠٧/٧٧ المدينة ، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ (غير منشور)

[٢٦] نقض ١٩٧٥/٢/١٧، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، رقم ٣٩ ، ص ١٧٥ .

[٢٧] لقضية رقم ٢٠٠٧/٣٧٤٧جنح عادية – ٢٠٠٧/٧٧ المدينة ، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ (غير منشور)

[٢٨] القضية رقم ٣٥٢٤ /٢٠٠٧جنح ، ١٠٤ /٢٠٠٦جليب الشيوخ ، جلسة ٢٠٠٧/٩/١٨، (حكم غير منشور) .

ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق، ويستوى أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً . وهكذا يقع السب بالتلفظ بعبارات السب أو كتابة الرسائل على نحو يخدش شرف واعتبار متلقى المكالمة أو الرسالة باستعمال الهاتف النقال ، ويجوز لمحكمة الموضوع أن تستدل على عبارات السب بإقامة الدليل اليقيني على صحة نسبة هذه الجريمة وثبوتها في حق المتهم بكافة عناصرها القانونية كأقوال المبلغ أو المتهم أو رقم هاتفه وذلك دون معقب عليها ، إلا أن . حد ذلك أن لا تخطئ في تطبيق القانون على الواقعة أو في مسخ دلالة الألفاظ بما يغير معناها ومقاصدها [٢٩] . ولمحكمة الموضوع التعرف على شخص من وجه إليه السب من واقع عبارات السب والظروف والملابسات المحيطة به [٣٠] ويجب أن تذكر ألفاظ السب في حكمها ، فلا يكفى أن تحيل المحكمة على محضر التحقيق أو الجلسة وإلا كان حكمها باطلاً[٣١] مثال ذلك، نعت المجنى عليها بألفاظ نابية.

٢- الركن المعنوى:

يتطلب الركن المعنوى فى جريمة السب ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة باعتبارها من الجرائم العمدية . فيجب أن يكون الجاني مدركاً لمعنى العبارات أو الرسائل الإلكترونية المحتوية على عبارات السب وأن من شأنها خدش شرف أو اعتبار المجنى عليه/عليها . وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

فضلاً عن توافر نية الإضرار أو التشهير بالمجنى عليه لدى الجاني متى ارتكبت بواسطة تقنيات الهاتف النقال، وبالتالي ينتفى القصد الجنائي لدى الفاعل إذا لم يقصد بفعله الإضرار أو التشهير بسمعة واعتبار متلقى المكالمة أو الرسالة واستطاع المتهم دحض هذا الاتهام بإقامة الدليل على أنه كان يجهل المعنى الشائن للألفاظ والعبارات التى أرسلها للمجنى عليه، أو أن الرسالة المتضمنة

---

[٢٩] قضت محكمة الجنح المستأنفة . اختصاص محكمة الجنح التي نظرت قضية سب وقذف رسول وإحالتها للنيابة ة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها تأسيسا علي انطواء الواقعة علي الجناية المنصوص عليها بالمادتين ٢٩/٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣١/١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ / ١٩٦٠ ، فضلاً عن انطوائها علي الجنح المؤثمة بالمادة ١١١ من قانون الجزاء والمواد ٢/٤ و ٧ و ٨/١٢ ، ٣ ، ٢٣ ، ٢٧ من القانون رقم ٣/١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل : القضية رقم ١/٢٠٠٤ جنايات (٢٠٠١) مباحث أمن الدولة) ، بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٤ (حكم غير منشور) .

[٣٠] نقض ١٣/٤/١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٥ ، رقم ٥٩ ، ص ٢٩٨ .

[٣١] القضية رقم ٦٦١٩ /٢٠٠٦، جنح – ٦٢– هدية ، جلسة ٤/٣/٢٠٠٧ (حكم غير منشور) .

عبارات السب مخزنة على جهاز هاتفه وأنه لم يرسلها للمجنى عليه وإنما لفيروس أصاب الهاتف أُرسلت هذه الرسائل لجميع أرقام الهواتف المخزنة على هاتفه النقال[٣٢].

وتطبيقا لذلك ، قضى بتغريم المتهمة ومصادرة هاتفها النقال لما استقام الدليل اليقيني على صحة نسبة جريمة السب باستعمال تقنيات الهاتف النقال إليها وذلك بأن قامت بإرسال رسائل نصية إلى الهاتف النقال للمجنى عليها تتضمن ألفاظ سب في حقها وثبوت ذلك على نحو يقيني قاطع في حق المتهمة بكافة عناصره القانونية، أخذا بما جاء بأقوال المجنى عليها وورود رسالة تتضمن الفاظ سب من (٧٩) هاتف المتهمة إلى هاتفها والتى طالعها المحقق وأثبتها [٣٣].

وتعاقب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو ... وفي جميع الأحوال يجب على المحكمة أن تقضى بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة[٣٤].

---

[٣٢] وجدير بالذكر انه في القانون المصري هناك ثلاث شروط لإثبات جريمة السب والقذف على مواقع التواصل الاجتماعى وتصل عقوبتها للحبس ٣ سنوات، والغرامة ٢٠٠ ألف جنيه، والسجن ٥ سنوات فى حالات التشهير من أجل منفعة مادية أو جنسية. حيث أن السب والقذف على "السوشيال ميديا"، هي مجموعة جرائم يعاقب عليها القانون، لأن المشرع المصرى يتعامل مع أمر استخدام التكنولوجيا المتطورة لتوجيه السباب، على أنه "جرائم متعددة"، هي جريمة سب، وأخرى جريمة قذف، وكذلك جريمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وأيضا جريمة تعمد الإساءة عن طريق النشر، فبعد إثبات ذلك يتم تحرير محضر، ثم إحالة الأمر إلى النيابة العامة أو المحكمة الاقتصادية، على اعتبار أن هذا السلوك يشكل ارتكابا لجرائم متعددة تستهدف الإهانة والحد من الكرامة، وهذا كله يستوجب العقاب. إن هناك عددا من الشروط يجب توافرها لتقديم بلاغ من هذا النوع ، هي ضرورة وجود "سكرين شوت" أو نسخة من صفحة المتهم مرتكب هذه الجريمة من قبل المجني عليه، وبعد ذلك يتم تحرير محضر في "مباحث الانترنت"، موضحاً أن أهم أركان جريمة السب والقذف، هو ركن العلانية، وهذا يتحقق عن طريق النشر، وأيضا ركن تعمد إهانة المجني عليه. أنه يعاقب المتهم بالغرامة أو الحبس، والحبس هنا يكون وجوبيا، وقد يصل الحبس إلى ٣ سنوات بحد أقصى، وغرامة ٢٠٠ ألف جنيه، والهدف من الحكم القضائي إثبات الإدانة لأخذ تعويض قد يصل إلى مليون جنيه، وإذا كان الهدف من التشهير أو "الابتزاز" على "فيس بوك" الحصول على منفعة مادية أو عينية أو جنسية ، فهنا تصل العقوبة إلى ٥ سنوات سجن.

[٣٣] القضية رقم ٣٥٢٤ /٢٠٠٧، ١٠١/٢٠٠٦ جليب الشيوخ ، جنح جزائية ، جلسة ١٨/٩/٢٠٠٧ (حكم غير منشور) .

[٣٤]إن الكثير يخلط بين جريمة السب و جريمة القذف و يعتقد أنهما جريمة واحدة و هذا الاعتقاد غير صحيح ، حيث يذهب إلى محامي قضايا سب و قذف بهدف رفع قضية سب و قذف ، حيث توجد بعض الفروق بين كلا الجريمتين التي يجب العلم

بها لمعرفة الإجراء القانوني التي يجب أن تتخذه لذلك جاء هذا المقال لإزالة اللبس و لمزيد من الإيضاح لكلا الجريمتين و العقوبة المقررة لكل جريمة منهما . الفرق بين جريمة السب و القذف من خلال محامي قضايا سب و قذف .

جريمة القذف : عندما تتعرض لفعل يشكل جريمة قذف و تذهب إلى محامي قضايا سب و قذف يجب تكييف الجريمة هل هي تعد جريمة قذف ام هي جريمة سب ، لذلك نشرح جريمة القذف فيما يلي.

تعريف جريمة القذف : هو عبارة عن إسناد واقعة معينة في مكان عام أمام شخص آخر تؤدي إلى عقاب من تنسب إليه و تؤذي سمعته . لذلك فالقذف يفترض فيه انه من الجرائم العمدية ، و بمعنى أخر اكثر دقة القذف يعتبر من قبيل الجرائم التي يفترض في مرتكبها أن تتوافر لديه نية العمد ، حيث تقوم جريمة القذف على الإسناد .

أركان جريمة القذف : جريمة القذف تقوم على فعل الإسناد ، حيث نجد أن هذا الفعل المتمثل في الإسناد يقوم على واقعة يجب ان تتوافر فيها شرطان و هما :

- أن يكون هذا الفعل متمثل في واقعة معينة تستوجب عقاب من تنسب له و تؤذي سمعته .
- و ان يكون هذا الإسناد في مكان عام على مسمع أو مرأى اي شخص غير المجني عليه .

لذلك يقسم محامي قضايا سب و قذف جريمة القذف إلى ركن مادي و ركن معنوي ، و توضحها فيما يلي :

الركن المادي : يتمثل في نشاط جرمه القانون (فعل الإسناد) ، و محل هذا النشاط المجرم يتمثل في الواقعة التي تستوجب عقاب من تنسب إليه أو على الأقل تؤذي سمعته ، و أن يتصف هذا النشاط بكونه يقع في مكان عام و على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه.

الركن المعنوي : تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية حيث يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ، و عند النظر في الفقه نجد القصد الذي يجب أن يتوافر في جريمة القذف هو القصد العام ، و هذا القصد المقصود به هو جميع صور القصد ، حيث الخطأ غير العمدي لا يعتبر من صور القصد العام و كذلك لا يكفي لقيام جريمة القذف ، لذلك عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة التي يقوم بإثباتها محامي قضايا سب و قذف يجب أن تنصرف إلى كافة أركان الجريمة ، لذلك يجب أن يتوافر العلم عند الجاني بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه . و ايضاً يجب أن يكون الجاني على علم بأن الإسناد في مكان عام ، و أيضاً على مسمع و مرأى من اي شخص آخر غير المجني عليه ، و كذلك يجب أن تتوافر لدى الجاني إرادة لكي يسند واقعة إلى أي شخص و كذلك إرادة لعلانية الإسناد .

جريمة القذف في القانون يوضحها محامي قضايا سب و قذف : –

عند النظر في المادة "٢٠٩" من قانون الجزاء الكويتي نجد المشرع نص على (كل من أسند لشخص في مكان عام او على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) . وكذلك عندما ننظر في المادة "٢١١" من هذا القانون نجد المشرع نص على (كل من باع أو عرض للبيع مواد ، أيا كانت تحمل عبارات أو رسوما أو صورا أو علامات

مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال يعد نشرها أو ابداؤها قذفا أو سبا طبقا للمادتين السابقتين ، و هو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور و بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

و كذلك نجد مما جاء به المشرع في المادة "٢١٢" من هذا القانون بالنص على (كل من أسند لآخر، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الوقائع المبينة في المادة "٢٠٩" أو وجه إليه سبا ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

جريمة السب و الفرق بينها و بين جريمة القذف من خلال محامي قضايا سب و قذف

تعريف جريمة السب : هو عبارة عن خدش للشرف و الاعتبار عن طريق العمد لكن بدون إسناد واقعة معينه له

اركان جريمة السب :

تقوم جريمة السب على ركنين يقوم محامي قضايا سب و قذف بإثبات كلا الركنين ، أولهما الركن المادي الذي يتمثل في خدش الشرف و كذلك الاعتبار بأي وجه و لكن بدون أن يكون إسناد لواقعة معينة ، اما الركن الثاني فهو ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي .

الركن المادي : نجد الركن المادي في جريمة السب يقوم على عنصرين يقوم حامي قضايا سب و قذف بإثباتهما و هما :-

• فعل السب على نحو يخدش شرف أو اعتبار هذا الشخص الموجه إليه السب .

• أن يكون هذا الفعل الذي يمثل جريمة سب صادر في مكان عام او على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه .

وبتوضيح الفرق بين كلا الجريمتين حيث يتمثل في أن المشرع اشترط في جريمة السب أن لا تشتمل على إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه .

الركن المعنوي : نجد جريمة السب تقوم في جميع حالاتها على العمد ؛ و بمعنى أكثر دقة جريمة السب تعتبر من الجرائم العمدية ، لذلك يتمثل الركن المعنوي في جريمة السب في القصد الجنائي .

حيث نجد القصد الجنائي المتطلب في جريمة السب قصد عام ، حيث يتمثل في عنصرين يوضحهما محامي قضايا سب و قذف و هما الإرادة و العلم ، لذلك جريمة السب لا يكون من ضمن عناصرها وجود باعث أو نية إلى تحقيق غاية معينة لا تكون في ذاتها من ضمن عناصر الركن المعنوي لجريمة السب .

جريمة السب في القانون يوضحها محامي قضايا سب و قذف :

حيث نجد المشرع مما جاء به في المادة "٢١٠" من هذا القانون النص على ما يلي :

ويرى الباحث :.

وحسناً فعل المشرع حينما شدد العقوبة في جرائم السب التي تقع باستعمال تقنيات أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت نظراً لما يسبب ذلك من أضرار سيئة يتعذر إصلاحها.

المطلب الثاني
جريمتا السب و القذف في القانون المصري

تمهيد وتقسيم :-

أدت الثورة في التكنولوجيا والمعلومات إلى استخدامها أحيانا في ارتكاب بعض الجرائم والتي تسمي بجرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية او الجرائم المعلوماتية او جرائم تقنية المعلومات وفقا للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ [٣٥].

ومن أشهر تلك الجرائم والتي تزايدت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة جرائم السب والقذف عبر الإنترنت أو الهاتف عن طريق المكالمات أو الرسائل أو مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك، أو واتس آب وغيرها، ويتساءل كثيرون عن هذه الجريمة وعقوبتها والإجراءات التي يتم اتخاذها عند تعرض أحد الأشخاص للسب أو القذف[٣٦].

وسنتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية :-

الفرع الأول : جريمة السب و القذف.

الفرع الثاني: جريمة السب جريمة عمدية.

(كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره ، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

[٣٥] القضية رقم ٣٥٢٤ /٢٠٠٧، ١٠١/٢٠٠٦ جليب الشيوخ ، جنح جزائية ، جلسة ١٨/٩/٢٠٠٧ (حكم غير منشور) .

[٣٦] إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية ٢٠٠٥م.ص٥٠.

الفرع الأول
جريمة السب و القذف

اذا كان الإزعاج لا يقتصر على السب والقذف بل يتسع لكل قول يضيق به الصدر، فإرسال رسائل لهاتف محمول تتضمن ألفاظ نابية تتحقق به جريمة الإزعاج والتهديد أو السب عن طريق البريد الإلكترونى يشكل جريمة الإزعاج، أيضا إرسال رسائل عبر الفيس بوك تتضمن عبارات سب وقذف تتحقق به الجريمة والتعليق على المنشورات فى الفيس بوك بألفاظ خادشة للحياء تتحقق به جريمة السب والقذف كما أن إنشاء صفحة على الفيس بوك ووضع صورة خاصة للمجني عليها يشكل جريمة الإزعاج[٣٧].

أما عن العقوبة المقررة قانونيا لهذه الجريمة فقد نصت المادة ٧٦ فقرة ٢ من قانون تنظيم الاتصالات على أنه أن مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات[٣٨].

ومفاد ما تقدم أن الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التلفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقًا للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجًا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبًا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجًا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى.

---

[٣٧] عبد الهادي فوزي العوضي الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٨م.ص٨٦.

[٣٨] مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية،٢٠٠٠. ص١١٣.

ويدخل فى عداد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة توجيه السب أو القذف عن طريق أجهزة الاتصالات وكثرة الاتصال بآحاد الناس دون الرد على صاحب الرقم المطلوب أو الاتصال بآحاد الناس فى أوقات غير مناسبة كما لو تم الاتصال به ليلا أو فى وقت يكون المجنى عليه نائما أو عن طريق السؤال على زوجته وبناته بشكل يسيء للمجني عليه وعموما أى سلوك يؤدى لإزعاج أو مضايقة المجنى عليه وتكون وسيلته أجهزة الاتصالات. ومن صوره أيضا ترك رسائل مزعجة للمجنى عليه على جهـــاز (ANSWER MACHIN) الأمر الذى يؤدى إلى ضجر الغير أو إخبار الزوجة الغائبة بإصابة زوجها فى حادث عن طريق التليفون أو الاتصال بشركات الطيران أو الفنادق وعمل حجوزات وهمية عن طريق التليفون.

والاتصال قد يكون مباشرا من هاتف محمول أو أرضى إلى هاتف محمول أو أرضى آخر أو بإرسال رسالة نصية أو صوتية أو فيديو أو صورة أو رسما أو قصة بذيئة أو تحمل تلميحات جنسية أو تنطوى على ما يخدش الحياء أو الشرف والاعتبار أو من خلال أى من برامج الاتصال أو الدردشة مثل (واتس آب) أو عبر (الإيميل) أو على صفحة من صفحات التواصل الاجتماعى أو من خلال الفيديو كول أو البريد الصوتى ما دام الاتصال من خلال جهاز من أجهزة الاتصالات أيا كان شكله أو اسمه[٣٩].

ولا يلزم لاكتمال الجريمة "أن يرفع الشخص المطلوب سماعة التليفون ويسمع شيئا من جانب من طلبه فحتى إذا لم يرفع هذا الشخص السماعة وإنما سمع رنين التليفون فحسب وحتى اذا رفعها غير أن مناديه لم ينبس ببنت شفة وأغلق على الفور طريق الاتصال يتحقق الإزعاج المقصود من نص التجريم العقابي عليه. كما لا يلزم أن يتحقق ضرر أو خطر من جراء الجريمة فهى تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها[٤٠].

واذا تضمن الإزعاج سبا أو قذفا تعدد الوصف القانوني للجريمة ويتعين على المحكمة أن تقضى بعقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ١/٣٢ عقوبات.

---

[٣٩] محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.ص ٢١٣.

[٤٠] محمد أمين ،الشوابكة جرائم الحاسوب والإنترنت الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر بعمان، ٢٠٠٠م. ص٢٢٠.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تقوم على القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة فيتعين أن يكون الجانى عالما بأنه يقوم بإزعاج أو مضايقة الغير على نحو يحظره القانون وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الإزعاج أو تلك المضايقة أى يقبل النتيجة المترتبة عليه وبمعنى آخر أن تنصرف ارادة مستخدم جهاز الاتصال الى إزعاج الغير بهذا الجهاز دون استهداف أية غاية أخرى سوى هذا الإزعاج[٤١].

ومن ثم فإن حصول الإزعاج عن طريق الإهمال كمن يتصل برقم هاتف يتشابه إلى حد كبير مع رقم شخص آخر عدا آخر رقم منه مثلا فلا تقوم به هذه الجريمة وكذلك اذا قام شخص بنشر صورة شخص آخر على صفحته دون أن يقصد ازعاجه كما لو كان يستحسن وجود صورته لديه أو اذا كان صاحب محل تجميل عرائس ينشر على صفحته صور للعرائس التى تولى تجميلهن بحسبان الصفحة خاصة بهذا المحل حيث ينتفى لديه قصد تعمد ازعاج من قام بنشر صورهن[٤٢].

كما لا يتوافر القصد الجنائى إذا كان من يتصل ونتج عن اتصاله ازعاجا للغير قد عبث بجهاز الاتصال عن جهل منه بطريقة استخدامه.

ولا يتطلب تسجيل عبارات الازعاج من تليفون المجنى عليه إذنا حيث أن إجراءات وضع التليفون تحت المراقبة لا تسرى على تسجيل ألفاظ الإزعاج أو المضايقة أو السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها تسجيلها دون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة وبغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ومن ثم فلا جناح على المجني عليه إذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب أو الإزعاج الموجهة إليه توصلا إلى التعرف على الجاني[٤٣].

ولا تنقضي جريمة تعمد الإزعاج عن طريق أجهزة الاتصالات بالتصالح حيث لا أثر للصلح على جريمة تعمد إزعاج الغير بأجهزة الاتصال الحديثة ولكن للقاضى من خلال ظروف الدعوى

---

[٤١] محمد عبد الله محمد جرائم النشر ، بدون دار نشر، ١٩٥١م. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٥٥م. ص ٥٢.

[٤٢] معاذ سليمان راشد محمد الملا المسئولية الجنائية عن إساءة الهاتف المحمول دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٣م. ص ٤٣.

[٤٣] عادل العاني، شرح قانون الجزاء العماني، الجرائم الواقعة على الأشخاص، أجيال، ٢٠١٨. ص ٨٦.

وملابساتها أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص قاضي الموضوع به ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه[٤٤].

ومما يجدر التنبيه إليه هو وجوب لجوء المجنى عليه إلى الجهات المختصة فإذا كان الإزعاج عن طريق المحمول (رسائل S M S أو شتائم وتم تسجيلها أو كثرة الاتصال دون رد أى عدد كبير من المزدات) فيكون الإبلاغ فى قسم مباحث التليفونات ويتعين تقديم التليفون لمطالعة الرسائل أو الحديث المسجل لإثباته فى المحضر. وإذا كان الإزعاج عن طريق الانترنت (مثل رسائل البريد الالكترونى أو النشر على صفحات التواصل الاجتماعى أو رسائل فى الخاص أو غرف الدردشة أو بالواتس آب وما شابه) فيكون فى مديرية الأمن قسم مكافحة جرائم الانترنت ويتعين تقديم الجهاز لمطالعة الصفحة لإثبات عبارات الإزعاج للوصول إلى جهاز المرسل من خلال تتبع (I P) والوصول الى رقم الهاتف المربوط به الجهاز المرسل سواء كان تليفون أرضى أو شريحة هاتف محمول[٤٥].

فإنه من المقرر قانونا وفقا لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".[٤٦].

كما نصت المادة ٣٠٦ من ذات القانون على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة ٣٠٨ مكررا /٢ من ذات القانون على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه

---

[٤٤] دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية في مصر والامارات ٢٠١٨ ، ص ١٤٥.

[٤٥]المحاكم الإقتصادية – الطعن رقم ٤١٩ – لسنة ٢٠١٣ قضائية – تاريخ الجلسة ٦-٦-٢٠١٣

[٤٦] جودة حسن جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الجزء الأول، المطبعة العصرية، ١٩٩٨. ص٤٣.

بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦".[٤٧]

كما أنه من المقرر بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات أنه "كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان"[٤٨].

كما تنص المادة ٧٠ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".

وتنص المادة ٧٦ من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين

---

[٤٧] محمد عبد الله محمد جرائم النشر ، بدون دار نشر، ١٩٥١م. محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٥٥م

[٤٨](الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧، الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

العقوبتين كل من: ١- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".[٤٩]

ولما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة الثانية من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أنه "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢، ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها"[٥٠].

وحيث أنه من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن (المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذ أن تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة) [٥١].

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب).

ولما كان من المستقر عليه فقها أن (الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج

---

[٤٩](شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة ١٩٨٧ ص ٧٠٢ وإشارة في موضعها إلى نقض ١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٣٦ ص ٤٨٢)

[٥٠](المرجع الأخير ص ٧٠٦ وما بعدها)

[٥١](الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧، الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجا أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجا أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى)[٥٢].

كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه) [٥٣].

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا إطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها) [٥٤].

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير) [٥٥].

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمى به) [٥٦].

---

[٥٢](السنة ٤٨ ص ١٠٤٦، السنة ٤٣ ص ٤٤٩)

[٥٣](الطعن رقم ١١٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

[٥٤](الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

[٥٥](شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ١٢٤)

[٥٦](السنة ٢٦ ص ١٧٥ والسنة ٢٠ ص ١٠١٤ والسنة ٢٧ ص ١٩١ وص ٣٦٩)

ولما كان المستقر عليه قضاءا وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب) [٥٧].

الفرع الثاني
الركن المعنوي في جريمة السب

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمديه يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس[٥٨].

وحيث أن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[٥٩].

وهو ما تطمئن معه المحكمة لما جاء بالأوراق حيث لم يثبت المتهم عكس ما ورد بها وهو ما ترى معه المحكمة أنه بتوجيه المتهم للمجني عليه رسائل على هاتفه المحمول تتضمن عبارات سب خادش للشرف والاعتبار وطعن في عرض المجني عليه مما تسبب في تعمد إزعاجه ومضايقته كما

---

[٥٧](جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٢)

[٥٨]الطعن رقم ٦٧ – لسنة ٢٠١٣ قضائية – تاريخ الجلسة ١٣–٣–٢٠١٣

[٥٩](الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

سلف بيانه بأحكام محكمة النقض المستشهد بها ومن ثم وجب توقيع العقوبة المشددة عليه المنصوص عليها في المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات .

فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات على أنه "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت المادة ٣٠٦ من ذات القانون على أنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".[٦٠]

وتنص المادة ٣٠٨ مكرراً من ذات القانون على أنه "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦".[٦١]

كما أنه من المقرر بنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات أنه "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده حيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك

---

[٦٠](المرجع الأخير ص ٧٠٦ وما بعدها)

[٦١]الطعن رقم ٦٧ – لسنة ٢٠١٣ قضائية – تاريخ الجلسة ١٣–٣–٢٠١٣

الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان".[٦٢]

كما تنص المادة ١/٣٠٣ من ذات القانون على أنه "يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ...". [٦٣]

كما تنص المادة ٧٠ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها".[٦٤]

وتنص المادة ٧٦ من ذات القانون على أنه "مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. ٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".[٦٥]

ولما كان المقرر قانوناً وفقا لنص المادة الثانية من القانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات أنه "تلغى عقوبة الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٢، ١٨٥، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها".[٦٦]

وحيث أنه من المستقر عليه وفقاً لقضاء النقض أن (المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها

---

[٦٢] (السنة ٤٨ ص ١٠٤٦، السنة ٤٣ ص ٤٤٩)

[٦٣](شرح مبادئ وأحكام قوانين الاتصالات للمستشار الدكتور/ عمر الشريف الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ١٢٤)

[٦٤](الطعن رقم ١١٧٥٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

[٦٥](الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

[٦٦](جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠ الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٢)

عن معناها إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض وإنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة) [٦٧].

كما أن (الحكم الصادر في جريمتي القذف والسب يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ القذف والسب).

ولما كان من المستقر عليه فقهاً أن (الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون جرمت فعل الإزعاج العمدي أو المضايقة المتعمدة للغير عن طريق إساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمقصود بالإزعاج أو المضايقة هنا هو أن يقوم أحد الأشخاص باستعمال أجهزة الاتصالات بطريقة يزعج بها الطرف الآخر أو يضايقه وجرم المشرع هذا الفعل إذا ما وقع عن طريق أي جهاز اتصالات سواء كان التليفون أو جهاز الحاسب الآلي المستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو الاتصال التليفزيوني أو غيرها من وسائل الاتصالات الأخرى فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع هذه الأجهزة يشكل جريمة طبقاً للمادة ٧٦ في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلى حالة أخرى).كما أن (وجوب بناء الأحكام على الأدلة التي يقتنع بها القاضي عن عقيدة يحصلها بنفسه عدم إدخال في صحة تكوين عقيدته حكما لسواه) [٦٨].

---

[٦٧](السنة ٢٦ ص ١٧٥ والسنة ٢٠ ص ١٠١٤ والسنة ٢٧ ص ١٩١ وص ٣٦٩)

[٦٨](شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة ١٩٨٧ ص ٧٠٢ وإشارة في موضعها إلى نقض ١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٣٦ ص ٤٨٢)

كما أن (المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن إغفال بعض الوقائع يفيد ضمناً إطراحها لها اطمئناناً إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها) [٦٩].

كما أن (المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التي توحي إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير) [٧٠].

كما أن (القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب بأن يقع أيهما في حضره المجني عليه بل اشترط توافر العلانية في جريمتي القذف والسب العلني فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب وإنما هي ما يضار به المجني عليه من جراء سماع الكافة على ما يشينه في شرفه واعتباره وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجني عليه بما رمي به) [٧١].

ولما كان المستقر عليه قضاءاً وفقهاً أن (السب يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدراءه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب).

وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمدية يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام نفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن

---

[٦٩](شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسني طبعة ١٩٨٧ ص ٧٠٢ وإشارة في موضعها إلى نقض ١٩٣٢/٣/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٣٦ ص ٤٨٢)

[٧٠](المرجع الأخير ص ٧٠٦ وما بعدها)

[٧١](الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس[٧٢].

وحيث أن الخصومة الجنائية تهدف إلى الوصول للحقيقة المطلقة فإن ذلك يقتضي أن يصدر حكم القاضي عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع ولما كانت تلك الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام فإن الحكم الجنائي يجب أن يبنى على القطع واليقين وليس مجرد الظن والتخمين ولذلك جرى نص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[٧٣].

المطلب الثالث
العقوبات المقررة لجريمتي السب والقذف
تمهيد وتقسيم :

لتوضيح كيفية وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف المحمول نقسمه إلى فرعين نتناول ايضاحه في القانون الفرنسي باعتباره من أوائل القوانين التي تنظم تلك الجرائم (الفرع الأول)، ثم نوضح موقف المشرع المصري من وقوع جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال (الفرع الثاني)،

---

[٧٢](المرجع الأخير ص ٧٠٦ وما بعدها)

[٧٣](الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٢)

الفرع الأول
العقوبات المقررة وفقا للقانون الفرنسي

لا نجد في التشريع الفرنسي صعوبة في بيان حكم القذف والسب عبر جهاز المحمول، فإذا وقعت هاتان الجريمتان بطريقة غير علنية، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون ١٩٩٤، المتعلق بالسب والقذف غير العلني، وذلك إعمالاً بنص المادتين (٦٢١-١ و ٦٢٤-٤ عقوبات) إذا كانت الواقعة تشكل جريمة قذف، أو المادتين (٦٢١-٢ و ٦٢٤ -٤ عقوبات) إذا كانت الواقعة تشكل جريمة سب.

فمن يقوم بإرسال رسالة على سبيل المثال عبر البريد الإلكتروني، أو عبر خدمة الرسائل النصية، يحتوي مضمونها على عبارات قذف أو سب إلى شخص المجني عليه وحده أو إلى عدة أشخاص تربطهم علاقة معينة، فإن الواقعة مجرمة وفقاً لأحكام المواد المشار إليه، أي المواد المتعلقة بالقذف والسب غير العلني، لأن هذا النوع من التراسل يتميز بالطابع الخاص أو السري، وانتهاكاً يعد من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة.

ومن التطبيقات القضائية حول ذلك، ما قضت به محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١ يوليو ٢٠١٠ بإدانة سيدة قامت بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى مسئولتها في الشركة التي تعمل بها، وحملت تلك الرسالة عبارات تطعن بشرفها ، واعتبارها وقررت المحكمة إدانتها بتغريم المتهمة بمبلغ ٢٠ يورو إعمالاً لنص المادة ٦٢١-١ من قانون العقوبات[٧٤]

أما إذا وقعت تلك الجرائم بطريقة علنية، بحيث أتيح للجمهور رؤية أو سماع ما نسب للمجني عليه، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٢٩ لسنة ١٨٨١ بشأن الصحافة، وذلك استناداً

(74) La cour d'appel de Paris, Chambre 2-7, en date du ler juillet 2010

لحكم المادة (٢٩) بفقرتها الأولى التي عالجت جريمة القذف العلني وفقرتها الثانية التي عالجت جريمة السب العلني[٧٥].

وتنطبق أحكام هذا القانون إذا وقعت الجريمتان بطريقة علنية عبر جهاز الهاتف المحمول.

الفرع الثاني
العقوبات وفقا للتشريع المصري

نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات المصري على أن كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

وقد أضاف المشرع المصري وسيلة الهاتف في القانون المعدل لأحكام قانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية تبريراً له أنه قد كثرت أخيراً الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون واستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلاً ونهاراً وإسماعهم أشد الألفاظ وأقبح العبارات واحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية، واطمأنوا إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توافر شرط العلانية وهو غير متوافر طبقا للنصوص الحالية – أي قبل إصدار هذا القانون – الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث والضرب على أيدي هؤلاء المستهترين.

---

[٧٥] معاذ سليمان راشد محمد الملا المسئولية الجنائية عن إساءة الهاتف المحمول – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٣ ، ص ٢٤٥ وما بعدها.

وعلى هدي ما سبق، سوّى المشرع بهذا النص بين القذف عن طريق التليفون والقذف عن طريق إحدى وسائل العلانية التي أشار إليها . بيد أن ذلك لا يعني اعتبار التليفون إحدى وسائل العلانية، فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سري – بل وبالغ السرية، باعتبار أنه لا يتاح الاستماع إلى الحديث التليفوني لغير المتحدث إليه وحده – وإنما ساوى المشرع بين القذف عن طريق التليفون والقذف العلني من حيث العقوبة للأسباب التي بينها في المذكرة الإيضاحية والتي تجمل في أثره القاسي على نفس المجني عليه. ومن ثم تسري على القذف عن طريق المحمول كل الأحكام المتعلقة بجريمة القذف والسبب فيما عدا ما يتعلق منها بركن العلانية.وقد يتعرض الأفراد لانتهاكات ومعاكسات من خلال استخدام آخرين لأجهزة الاتصالات، مما حدا بالمشرع لتجريم بعض الأفعال في المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون تنظيم قطاع الاتصالات[٧٦].

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بمجموعة من الأفعال المادية التي يأتيها المتهم حال ارتكابه للجنحة، ويعني هنا إزعاج أو مضايقة الغير "المشتركين" في شبكة الاتصالات ويتحقق ذلك بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات ومنها المحمول[٧٧] .

وقد يعني أيضاً مناداة الغير بوسيلة اتصالات أو طلب أرقام الهواتف المحمولة للغير مع تعمد الإزعاج أو المضايقة، ويلاحظ أن المشرع لم يبين المقصود بالإزعاج أو المضايقة[٧٨] .

---

[٧٦] التي جاء فيها: مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمس مائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: –

– تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

[٧٧] محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٣٨.

[٧٨] في نفس المعنى راجع: مدحت ،رمضان جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص: ٩٣.

ومن ثم يمكن القول بأن الإزعاج يعني قيام المتهم بالاتصال بآخر بأي وسيلة اتصالات ، دون مبرر لذلك مع إساءة استعماله لذلك بأي طريقة دونما تحديد لألفاظ أو حتى مجرد طلب الرقم دون انتظار رد الطرف الآخر "متلقي المكالمة"، مع ضرورة توافر العمد، فإذا تم ذلك على سبيل الخطأ مرة أو مرات دون قصد فلا جريمة آنذاك، كما يتعين أن يلحق بالغير "مستقبل الاتصال" أضرار[٧٩].

كما لا تخرج المضايقة في معناها عن الإزعاج، بيد أن الأولى تتسم بالاستمرارية بمعنى التكرار بصفة مستمرة مرات كثيرة، أما الإزعاج فيكفي حدوثه ولو لمرتين فقط أو أكثر. ومن الجدير بالملاحظة أن السلوك المادي الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٧٦ ممتد، ولا يقتصر على فعل معين، بمعنى أن السلوك سواء تضمن قولاً أو فعلاً يتعمده الجاني فقد يشمل جريمة القذف والسب وغيرها.

ويستند هذا الرأي[٨٠]، على ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن السلوك المادي لا يقتصر على السب والقذف بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن[٨١].

---

[٧٩] وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لان المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكررا، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما صدر من الطاعن من أقوال أو أفعال تعد إزعاجا وكيف أنه اعتبر اتصال بالشخصيات العامة للحصول على توصيات منهم لقضاء مصالح شخصية إزعاجا لهم – باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية – ولم يبين مؤدى أقوال المجني عليهم ومضمون تقرير خبير الأصوات حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت النهمة فانه يكون معبدا بالقصور(الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٥/١/١، س ٤٦، ص ٢٤).

[٨٠] إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ١٨٢.

[٨١] نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، رقم ٩٨، ص ٧٤٦.

وتجدر الاشارة إلى أنه يختلف نطاق المادة ١٦٦ مكرر عقوبات[٨٢]، مع الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات، حيث تتعلق المادة الأولى بأجهزة المواصلات التليفونية فقط، في حين يتسع مجال تطبيق المادة الثانية ليشمل جميع وسائل الاتصالات بما فيها التليفون.

بينما يرى جانب آخر من الفقه – ونحن نؤيده فيما ذهب إليه – أن جريمتي القذف والسب تختلف عن الجريمة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الاتصالات، لأن الجاني لا يقوم بقذف أو سب المتصل به، وإنما يقتصر سلوكه على مجرد الإزعاج أو المضايقة.

والارتباط بين جريمة القذف والسب المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المصري بجريمة تعمد الإزعاج الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الاتصالات، تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاصة بالتعدد المعنوي للجرائم[٨٣]، أو التعدد الصوري والذي يرتكب فيه الجاني فعلاً واحداً[٨٤] – أما إذا ارتكب أفعالاً متعددة فنكون حينئذ أمام تعدد حقيقي للجرائم[٨٥] – وينطبق عليه أكثر من وصف قانوني.[٨٦].

ويعني أيضاً تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، أي أن هناك وحدة في العمل المادي الذي يرتكبه الجاني مجرداً عن الغرض منه أو النتائج التي تترتب عليه، لأن اختلاف الأغراض والنتائج المصاحبة للفعل هي التي جعلت المشرع

---

[٨٢] تنص المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات على أنه : "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[٨٣] نص المشرع المصري على التعدد المعنوي أو الصوري في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

[٨٤] نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩، رقم ٩٨، ص ٧٤٦.

[٨٥] يقصد بوحدة الفعل، هو وحدة الفعل التنفيذي، فلا عبرة بتعدد الأفعال التحضيرية أو تعدد التصميم كما أن وحدة الزمن ليست دليلاً على وحدة الفعل.

[٨٦] على حمودة، محاضرات في الجزاء الجنائي، بدون دار نشر، ١٩٩٧، ص ٢٥٠ وما بعدها.

ينص على صور مختلفة للعقاب على ذات الفعل المادي الواحد ومن ثم تقضي معاقبة الجناة بموجب نص المادة ٢/٦٧ من قانون الاتصالات باعتبارها العقوبة الأشد.

وتأييداً لما سبق، قضت محكمة القاهرة الاقتصادية بقولها : "... ومن ثم فإن المحكمة تطمئن يقيناً لثبوت الاتهام في حق التهم، مما لا يدع مجالاً للشك من تعمدها إزعاج المدعية ومضايقتها بالإساءة إليها باستخدام أجهزة الاتصالات "الهاتف" وقذفها وسبها عن طريق التليفون المحمول" بإرسال رسالة تضمن عبارات قذف وسب تخدش الشرف والاعتبار. ومن ثم تقضي بمعاقبتها بالمادة ٢/٧٦ من قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات باعتبارها القانون الأشد"[٨٧].

ومن ثم فالمادة الواجبة التطبيق على وقائع القذف والسب عبر الهاتف المحمول بصورتها العلنية وغير العلنية، هو نص المادة ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات باعتبارها العقوبة الأشد.[٨٨]

كما قضت محكمة المنصورة الاقتصادية بقولها، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع اشترط لقيام جريمة تعمد إزعاج أو المضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات توافر ركنين الأول ركن مادي يتمثل في أي سلوك إيجابي يصدر من الجاني يكون من شأنه إزعاج أو مضايقة الغير وقد اشترط المشرع في ذلك السلوك أن يكون وسيلة إتيانه من خلال أجهزة الاتصالات الخاصة والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة ،وخاصة والركن المعنوي وهو يأخذ في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام من علم و إرادة الجاني بماهية فعله وأن استخدامه لأجهزة الاتصالات على ذلك النحو

---

[٨٧] إبراهيم حامد طنطاوي، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ص١٩٣.

[٨٨] محكمة القاهرة الاقتصادية، دائرة ٤ جنح اقتصادية في الجنحتين رقم ٢٩٤٧ لسنة ٢٠١٠ و ١٤١٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١١، ص ١٥ وما بعدها. أشار إليه: معاذ سليمان راشد محمد الملا المرجع السابق نفسه، ص ٢٥٠ وما بعدها.

من شأنه إزعاج أو مضايقة غيره واتجاه إرادته إلى أنه إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث ذلك الإزعاج أو تلك المضايقة [٨٩].

ويرى الباحث :-

رأينا ما يمكن أن تفعله التكنولوجيا بالحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال ما توفره من تقنيات تجعل من تنفيذ هذه الجرائم أمر سهل وبسيط، والذي يؤدي إلى الحاجة إلى تشديد عقوبة السب والقذف عبر التليفون، ولكن يجب على المشرع أن يراعي حين التدخل وعقاب الفعل الحقوق الأساسية للإنسان في التعبير عن الرأي وحرمة الحياة الخاصة.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث إلقاء الضوء علي تجريم القذف والسب في القانون الكويتى بأشكاله العادية و االلكترونية وإزالة الغموض عن بعض المشاكل القانونية والعملية المصاحبة لإساءة استعمال تقنيات الهاتف النقال وتكنولوجيا الاتصالات ، وقد كان ذلك هدفنا من هذا البحث والتي حاولنا إجراءها بطريقة تحليلية وتأصيلية بقدر المستطاع.

---

[٨٩] حكم محكمة المنصورة الاقتصادية، الدائرة الأولى جنح اقتصادية، رقم ٢١١ لسنة ٢١١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩.

وتعد عمليات إساءة استعمال تقنيات الهاتف النقال أحدث وسيلة لارتكاب الجرائم في مجال الصوتيات والمرئيات ، فالتقنيات الحديثة في الاتصالات وخاصة الهواتف النقالة التي تعمل بنظام Bluetooth والرسائل الإلكترونية والكاميرا فتحت المجال كثيرا لضعاف النفوس لارتكاب الجرائم ، وبالتالي فإن مكافحة هؤلاء واستئصال شرهم تعد أحد الأهداف الأساسية للسياسة الجنائية للدولة، فيجب توفير الحماية القانونية وعلى وجه الخصوص الحماية الجنائية .للمرأة من الاعتداءات القولية التي تتعرض لها المرأة بالطريقة العادية في جميع أماكن تواجدها سواء في المنزل أو في الشارع أو في المدرسة أو في الجامعة أو بيئة العمل ، وحديثا في هذه الحقبة الزمنية أصبحت تكنولوجيا الاتصالات والانترنت ومميزاته التي لا تنتهي مصدر اعتداء علي المرأة وخاصة الاعتداءات القولية سواء السب أو القذف أو التشهير أو الاعتداءات القولية الجنسية بهف جنسي أو تحريض علي الفسق والفجور أو التحدث في مواضيع جنسية ضارة بالمرأة .

ولقد توصلت في نهاية هذا البحث الي مجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا:- النتائج:-

١-تقع جريمة القذف باستخدام أية وسيلة من وسائل التعبير من خلال تقنيات الهاتف النقال . فمن خلال هذا الجهاز يمكن نسبة واقعة معينة إلى شخص متلقى المكالمة بالقول أو الكتابة أو الصور أو مقاطع فيديو .

٢-تتحقق هذه الجريمة باستعمال تقنيات الهاتف النقال بالقول أو الكتابة بشكل مباشر أو تسجيل متى وصلت عبارات القذف إلى عدد غير معين من الأشخاص بواسطة هواتفهم النقالة وبالتالي تتحقق بواسطة الأفعال المؤثمة. وحتى لو اطلع عليها شخص آخر غير المجنى عليه . ومتى كانت العبارات الشائنة موجهة لشخص آخر غير صاحب الجهاز ، فإنها تخضع للقواعد الواردة في قانون الجزاء . وبالتالي يستوي أن يوجه الجاني القول أو الرسالة الإلكترونية أو الصورة أو مقطع الفيديو إلى المجنى عليه نفسه أو يرسلها تليفونياً لشخص سواه ويطلب منه إبلاغ المجنى عليه بعبارات القذف.

٣-جريمة القذف عمدية ، يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وبالتالي يلزم أن يكون الجاني عالماً بأن القول أو الرسالة التي يبثها من خلال تقنيات الهاتف النقال تسند إلى المجنى عليه واقعة معينة تستوجب عقابه أو تؤذى سمعته، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك .

٤-وجريمة السب في جميع حالاتها جريمة عمديه يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام بنفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع ويتعين أن يتوافر لدى الجاني الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ويتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة الإذاعة أي الإرادة المتجهة إلى ذيوع عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس.

٥-سوّى المشرع المصري بين القذف عن طريق التليفون والقذف عن طريق إحدى وسائل العلانية. بيد أن ذلك لا يعني اعتبار التليفون إحدى وسائل العلانية، فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سري – بل وبالغ السرية، باعتبار أنه لا يتاح الاستماع إلى الحديث التليفوني لغير المتحدث إليه وحده – وإنما ساوى المشرع بين القذف عن طريق التليفون والقذف العلني من حيث العقوبة نظرا لأثره القاسي على نفس المجني عليه.

ثانيا:-التوصيات:-

١-نوصـــي المشرع الكويتي أن يتدخل بفكر قانونى جديد لمواجهة الجرائم التي يصدر منها اعتداء علي المرأة الناشئة عن إساءة استعمال تقنيات الهواتف النقالة وشبكات الاتصالات عن بعد ، وإعادة النظر في القوانين القائمة وعلى وجه الخصوص قانون الجزاء .

٢-نوصـــي المشـــرع المصري بتعديل المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وتشديد العقوبة في حالة التعرض لأنثي سواء بالصورة العادية أو عن طريق الهاتف المحمول لتصبح العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة.

قائمة المراجع:-

أولا:-المراجع باللغة العربية

٣-د/إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دراسة تأصيلية وتحليلية لنصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م

٤-د/أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥
٥-جودة حسن جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، الجزء الأول، المطبعة العصرية، ١٩٩٨
٦-د/سمير الشناوي, النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ١٩٩٢.
٧-د/عبد الرؤوف مهدي, شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧م.
٨-عبد الهادي فوزي العوضي الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٨م
٩-محمد الشهاوي، شرح قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م .
١٠- محمد محي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٥٥م
١١- د/محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ .
١٢- د/مدحت رمضان جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
١٣- د/ معاذ سليمان راشد محمد الملا المسئولية الجنائية عن إساءة الهاتف المحمول – دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠١٣.

ثانيا:-المراجع الأجنبية:-

أ/المراجع باللغة الانجليزية:-

1) Adam D. Moore: Intangible Property: Privacy, Power, and Information Control, American Philosophical Quarterly, vol. 35, no.4, October 1998

2) Adam D. Moore: Defining Privacy, Journal of Social Philosophy, Vol.39, No.3, Fall, 2008
3) Trevor Bennett police and public involvement in the Delivery of community policing - How to recognize good policing, sage.
4) National Crime prevention council, improving police-community relation through community policing, U.S. department of justice, 2006.
5) Wilson J.Q and Kelling G.L., Broken windows.

ب/ المراجع باللغة الفرنسية:-

1- Soutoul J.H,B,Lansac j, Beaumot E. et Frage E,Le risqué- medico legal croissant dans la pratique legalisee de 1,interruption volontaire de grossesse.

2- Pierre Raymond, 1, enfant peut il etr de droit, Dalloz, 1988.

3- Serge Regourd, sexualite et liberte publiques, Toulouse 1985.

4- Alain Pousson: Le vêtement saisi par le droit: Chapitre III. Le vêtement en droit pénal. De quelques incertitudes à propos des rapports entretenus entre le droit pénal et le port d'un vêtement, François Desprez, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole Alberto Eiguer: Voyeurisme et exhibitionnisme dans les familles d'adolescents, Le Divan familial, 2014/2 (n° 33) (Ottawa : ministère fédéral de la Justice, 2002.